المطلب الثالث

الضرب المفضي الى الموت

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث والذي جاء تحت عنوان (الضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ) وقد أطلقنا تسمية جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت بدلاً من العنوان المشار إليه في القانون لسبب بسيط هو أن لفظ الضرب يمثل أحد الافعال المحققة للجريمة والمنصوص عليه في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات , لذلك فليس من الصحيح ان تسمى الجريمة بفعل من الافعال المحققة لها , لذلك أطلقنا لفظ الاعتداء لأنه يطوي جميع الافعال المحققة للجريمة وهذا واضح من نص المادة (٤١٠) ق.ع هذا من جانب ومن جانب أخر أن المشرع عالج هذه الجريمة مباشرة بعد جريمة القتل العمد وقبل القتل الخطأ . آخذاً بنظر الاعتبار قصد الجاني من جهة والوفاة كنتيجة افضى اليها فعل الجاني من جهة أخرى .

الفرع الاول

المرتكزات المادية

يلاحظ من نص المادة (٤١٠) ق.ع أن المشرع قد حدد مكونات هذه الجريمة والمتمثلة بفعل الاعتداء والوفاة وعلاقة السببية بينهما .

أولاً : (فعل الاعتداء) : ان فعل الاعتداء هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم , ويتمثل فعل الاعتداء المحقق لجريمة الاعتداء المفضي إلى الموت وكما ورد في نص المادة (٤١٠) ق.ع . أما بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون .

١- **الجرح** : هو كل مساس بأنسجة الجسم فيؤدي إلى تمزيقها أو قطعها , كما يشمل كل قطع أو تمزيق يلحق أي جزء من أجزاء الجسم . وبصورة عامة يعد جرحاً كل مساس مادي بجسم المجنى عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته , ولا يتحقق الجرح إلا بإحداث التمزيق في الأنسجة , وبذلك يتميز الجرح بأنه يترك اثرا يدل عليه . هذا ويعد الجرح متحققاً سواء كانت التمزقات في انسجة الجسم الخارجية أو الداخلية . كما يدخل في مدلول الجرح الرضوض والقطع والتسلخ والعض والكسر والحروق والتمزيق وبتر أحد أعضاء الجسم .

مثال ذلك

ضرب العين باليد فتزرق ما حولها يعد جرحاً بسبب تمزق أوعية الدم الداخلية .

٢- **الضـرب** : يعـد صـورة مـن صـور العـدوان المـادي علـى جسـم المجنـى عليـه , ولـه مظهـر خـارجي ملمـوس , الا انـه لا يسـبب تلفـاً أو أو تمزقـاً فـي انسـجة الجسـم , ولا يرتـب بتـراً أو قطعـاً . أذا فالضـرب هـو كـل ضـغط يقـع علـى جسـم المجنـى عليـه دون ان يترتـب تمزيقـاً فـي انسـجته و إلا عُد جرحاً .

٣- **اعطـاء مـادة ضـارة** : إن إعطـاء المـواد الضـارة يشـكل اعتـداءً علـى الحـق فـي سـلامة الجسـم لأنـه يـؤدي إلـى الانتقـاص مـن نصـيب الجسـم فـي الصـحة , أي المسـاس بالسـير الطبيعـي لوظـائف الحيـاة ويبـدو ذلـك واضـحاً عنـدما يـؤدي الفعـل إلـى التعطيـل الجزئـي أو الشـامل المؤقـت أو المؤبـد لسـير جهـاز مـن أجهـزة الجسـم أو لوظيفـة حاسـة مـن حواسـه , وعلـى ذلـك فـان تحديـد المواد الضارة مرهون بتحديد معنى الصحة ثم تصور كيفية الاضرار بها .

٤- العنـف :- ان مصـطلح العنـف غـامض وملتـبس المعـاني , فهـو لـيس مجـرد مظهـر بسـيط للقوة أو تعبير خارجي عن العدوان

على الرغم من توحيد المعنى العام بينه وبين القوة والعدوان .

-5ارتكـاب فعـل مخـالف للقـانون : هنـاك حـالات يصـاب بهـا جسـم الانسـان ولكـن لـيس عـن طريـق الجـرح أو الضـرب أو إعطـاء مـادة ضـارة أو العنـف , ولا يصـدق عليهـا أي وصـف مـن الاوصـاف المـذكورة . مثـال ذلـك وضـع المجنـى عليـه فـي غرفـة بـاردة جـداً فتعتـل صـحته . كمـا تشـمل عبـارة الفعـل المخـالف للقـانون الإيـذاء النفسـي المتمثـل بأفعـال لا تقـع علـى جسـم المجنـى عليـه ولكنهـا تسـبب لـه انزعاجـاً أو رعبـاً شـديداً وقـد تـؤدي الـى اضـطراب صـحته أو قـواه الجسـدية أو العقلية كإطلاق العيارات النارية بالقرب من شخص.

ثانيـاً : النتيجـة الجرميـة : بسـبب الضـرب أو الجـرح أو العنـف أو إعطـاء مـادة ضـارة أو بـأي فعـل مخـالف للقـانون ، ولـم يشـترط المشـرع العراقـي اسـتخدام وسـيلة معينـة لتحقـق الوفـاة ، فهـي قـد تتحقـق بوسـيلة ماديـة أو معنويـة والتـي عبـر عنهـا المشـرع العراقـي بـالعنف . وهنـا يثـار سـؤال بغاية الأهمية ما التكييف القانوني للجريمة أن أدى العنف إلى دفع الشخص على الانتحار ؟

نجيـب علـى السـؤال المتقـدم بـالقول : أن الجـاني يسـأل عـن جريمـة الضـرب المفضـي إلـى مـوت بموجـب المـادة (٤١٣) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ (المعـدل) ،وأن كـان الاصـح أن نطلـق علـى الجريمـة العنـف المفضـي إلـى الانتحـار . ففـي هـذه الحالـة لا

يسأل الجاني عن جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار ؛ لأنه لم يحرض أو يساعد المجني عليه على الانتحار ، و إنما اتخذ سلوكا مغايراً تمثل بالعنف المفضي إلى الانتحار ، وأن سلوك العنف يختلف عن سلوك التحريض أو المساعدة وأن أدى جميعهم إلى دفع المجنى عليه على الانتحار .

تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت بوفاة المجنى عليه , سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أو العنف أو مخالفة القانون , اما اذا لم تتحقق الوفاة فيسأل الجاني عن جريمة الإيذاء.

ثالثاً : علاقة السببية : أن علاقة السببية تعد قائمة إذا كانت النتيجة مترتبة كأثر للفعل الذي أرتكبه الجاني , أي أن النتيجة مرتبطة بالفعل , بحيث لولا فعل الجاني لما ترتبت تلك النتيجة الجرمية.

لذا فان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت يتطلب تحققها أن تكون الوفاة قد ترتبت على نشاط الجاني المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو فعل مخالف للقانون ولو ساهم مع فعله عامل سابق أو معاصر أو لاحق .

الفرع الثاني

المرتكزات المعنوية

إن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت هي من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني وهذه المسؤولية تقوم على أساس قصد الإيذاء , أي أنها تتطلب توافر ذات القصد الجرمي في جريمة الايذاء والمتمثل بشكل عام بالعلم بماديات الجريمة وإرادة تلك الماديات أو قبولها .

أولاً : العلم : يتعين إحاطة علم الجاني بما يأتي :

١- علمه بأن فعله ينصب على جسم انسان حي .

٢- علم الجاني بأن فعله ذا خطورة على سلامة جسم المجنى عليه .

أي انه يشكل اعتداء على سلامة الجسم , وعليه ينتفي القصد الجرمي بانتفاء هذا العلم . أي انه اذا كان الجاني يعتقد بعدم خطورة فعله , أو جهله بخطورة فعله على جسم المجنى عليه وذلك في حالتين :-

أ- حالة كون الفعل لحظة البدء في ارتكابه غير ماس بسلامة الجسم لكنه اتصف بهذه الخاصية في وقت لاحق بسبب تدخل عوامل لم يعلم بها الجاني مثال ذلك قيام فتاة بإدخال مرود في عين زميلتها لتكحيلها , فتفقئ عينها لأنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة التي يجب عليها اتخاذها .

ب-حالة كون الفعل منذ لحظة البدء في ارتكابه ماساً بسلامة الجسم الجسم ولكن الجاني جهل توافر هذه الصفة .

٣- أن يتوقع الجاني الأذى الذي يصيب المجنى عليه كأثر لفعله , وهذا التوقع يعد الاساس في تصور إرادة الأذى . وعليه إذا انتفى علم الجاني بالأذى كأثر لفعله ينتفي القصد الجرمي ومن ثم لا يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت إذا ما حصلت الوفاة .

ثانياً : الارادة : تعد الارادة جوهر القصد الجرمي , لذلك لا يتوافر هذا القصد إلا اذا ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم أنه يمس سلامة جسم المجنى عليه , وثبت في الوقت ذاته اتجاهها الى احداث الاذى الذي توقع حلوله بجسم المجنى عليه .

١- ارادة الفعل : لابد من اثبات ان ارادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون .

٢- ارادة النتيجة : يتطلب القصد الجرمي في الايذاء اتجاه ارادة الجاني الى احداث الاذى بجسم المجنى عليه ,إذ لا يكفي العلم بالفعل وبخطورته واتجاه الارادة اليه ولا توقع حلول الاذى بجسم المجنى عليه , فلا بد من توافر الاتجاه الارادي نحو الاذى .

عقوبة الجريمة :

تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى موت من خلال حدوث الوفاة واثبات قصد الايذاء لدى الجاني وتوافر علاقة السببية بين الفعل والوفاة , فأن المحكمة تطبق نص المادة (٤١٠) ق.ع , والتي تقضي بالسجن لمدة لا تزيد عن (١٥) سنة . وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى (١٥) سنة .